(أ) مبلغ ١٩٢١٥٣٠٠٠ دولار، يمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) ومبلغ ٩٠٠ ٧٣٢ ٥ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٥٠/٢٠٥ باء.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢١٦ - المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

أولا

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٨] وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٤٩]؛

٢ - توافق على الاعتماد المقدر بمبلغ ٨٠٠ ١٢٤ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦، في إطار الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٢]؛

٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار شهريا إذا ما تقرر تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦؛

ثانيا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)[٥٠]، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٢]؛

٢ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥١] بالموافقة على وظيفة مؤقتة برتبة وكيل أمين عام، حسبما طلب الأمين العام، وبإدراج أي اعتماد إضافي قد يلزم لهذه الوظيفة في تقرير الأداء لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

ثالثا

مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل: تقرير الأمين العام المرحلي السابع

تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٢] وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣]؛

رابعا

شروط الخدمة والأجور للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٤]؛

٢ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة بشأنه في تقريرها[٥٥]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتناول المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية في سياق الاستعراض القادم، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

خامسا

طلب الإعانة المالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الناشئ من توصيات مجلس أمنائه والوارد في تقرير المجلس[٥٦]

توافق على التوصية بتقديم إعانة مالية قدرها ٢٢٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٦، على أن يكون مفهوما أنه لن يلزم أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٢ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٢]؛

سادسا

شروط الخدمة والأجور للمسؤولين العاملين في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٧]؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخمسين المستأنفة، وفقا للإجراءات المتبعة؛

سابعا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ المرفوع إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٨] والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٩]؛

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - توافق على المصروفات المحملة مباشرة للصندوق، والبالغ مجموعها الصافي ٤٠ ٢٠٨ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وعلى زيادة في المصروفات صافيها ٨٣٥ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لإدارة الصندوق؛

٣ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يكمل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ لا يزيد عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

ثامنا

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن صندوق الطوارئ به رصيد متبقي قدره ١٩ ٤٢٧ ٠٠٠ دولار[٦٠]؛

تاسعا

النفقات غير المنظورة والاستثنائية

تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام[٦١] في دورتها الخمسين المستأنفة، وأن تأذن للأمين العام، ريثما يبت في اقتراحه، بمواصلة العمل بالترتيبات الجارية إلى حين اتخاذ قرار بناء على تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢١٧ - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة من فترة